

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.34  
22 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد يوتكييفتش، السيد تشنديشكو،  
السيدة دايس، السيد غيسه، السيد هاتانو: مشروع قرار

١٩٩٦...- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المقدمة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر  
ال العالمي لحقوق الإنسان، الداعية إلى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة  
(A/CONF.157/23)، الفقرة ثانيا - (٣٢).

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٥٧/٥٠  
المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩  
نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تقنن تماماً بأن إنشاء محفل دائم لا يمكن اعتباره بدليلاً لاستمرار وجود الفريق العامل المعنى  
بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بتقرير حلقة العمل المعقدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٦  
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/5)؛ وبوثائق الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعليقات ومقترحات المشاركين في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل  
المعنى بالسكان الأصليين بشأن هذا الموضوع الهام،

١- ترحب بالطلب الذي توجهت به الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للشعوب  
الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- ترحب أيضاً بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩  
نيسان/أبريل ١٩٩٦ بأن يولي الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين الأولوية للنظر في إمكانية إنشاء محفل  
دائم للسكان الأصليين، وأن يقدم تعليقاته ومقترحاته الإضافية، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق  
الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يعمد لدى إعداد استعراضه للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة  
داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، إلى مراعاة وجهات النظر والآراء بشأن المحفل الدائم،  
التي صدرت عن الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، والمعلومات المتلقاة من  
الشعوب والمجتمعات الأصلية وكذلك من الحكومات؛

٤- توصي بأن يقوم مركز حقوق الإنسان، على أساس نتائج استعراض الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين ونتائج حلقة العمل المعنية بإمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين، المعقودة في كوبنهاغن في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن إمكان إقامة محفل دائم للسكان الأصليين في أوائل عام ١٩٩٧.

-٧- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ١٩٩٦/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية عن إمكان إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية".

-----